مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.31-Vol.2 / ISSN:2958-8537

العدد الواحد والثلاثون (31)، المجلد الثاني
تاريخ 28 – 2 – 2025
(ص53 لـ ص85)

قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها المعاصرة على عمليات التجميل

The Principle of "Harm Must Be Eliminated" and Its Contemporary Applications in Cosmetic Surgery

د. كامل محمد حسين بشارات
Dr. Kamel Muhammad Hussein Bisharat
مدرس بكلية الشريعة، جامعة النجاح، فلسطين
kamel.bsharat@najah.edu
https://orcid.org/0009-0003-0594-1846

أ.محمد صبحي حامد عوده
Mr. Mohammed Sobhi Hamed Oudeh
مدرس بكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
m.odeh@najah.edu
https://orcid.org/0009-0000-3625-6460

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر قاعدة "الضرر يزال" في ضبط الأحكام الشرعية للعمليات التجميلية المعاصرة، حيث تُعد القاعدة إحدى القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي التي تستند إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. وتتميز هذه القاعدة بمرونتها وقدرتها على معالجة المستجدات والقضايا المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض النصوص الشرعية والقواعد الفقهية وتحليلها، مما يُسهم في توجيه التطبيقات العملية للعمليات التجميلية وفق الضوابط الشرعية التي تحقق التوازن بين المصالح ودفع المفاسد. وتناولت الدراسة موضوعات رئيسة، من أبرزها: مفهوم قاعدة "الضرر يزال" وأهميتها كأصل فقهي شامل، تصنيف العمليات التجميلية إلى ضرورية تُعالج ضررًا جسديًا أو نفسيًا، وحاجية تُلبي حاجة معتبرة، وتحسينية تُسعى من خلالها لتحقيق زيادة جمال بدون حاجة مُلحة، بالإضافة إلى ضوابط العمليات التجميلية التي تضمن التمييز بين المباح والمحظور. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج مهمة، منها أن قاعدة "الضرر يزال" تُجيز إزالة الأضرار الجسدية والنفسية عبر العمليات الضرورية والحاجية، شريطة الالتزام بضوابط شرعية واضحة، كما تحرم العمليات التحسينية التي تنطوي على تغيير دائم لخلق الله بدون وجود مبرر شرعي. وأكدت الدراسة على أهمية تفعيل القواعد الفقهية الكبرى لتوجيه الفتاوى الشرعية والتطبيقات العملية بما يواكب مستجدات العصر، ويحقق مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس والمال والعقل والدين.

الكلمات الدالة: الضرر يزال، عمليات التجميل، شفط الدهون، ثقب الأنف.

Abstract

This study aims to highlight the impact of the principle "Harm is to be eliminated" in regulating the Sharia rulings related to contemporary cosmetic surgeries. This principle is one of the major principles in Islamic jurisprudence, based on evidence from the Quran, Sunnah, and consensus. It is characterized by its flexibility and ability to address contemporary issues and developments in light of the objectives of Islamic law. The study adopted a descriptive-analytical approach to review and analyze Sharia texts and jurisprudential principles, contributing to guiding practical applications of cosmetic surgeries in accordance with Sharia guidelines that balance benefits and prevent harm.The study covered key topics, including: the concept of the principle "Harm is to be eliminated" and its significance as a comprehensive jurisprudential foundation, the classification of cosmetic surgeries into necessary procedures addressing physical or psychological harm, needed procedures meeting a recognized necessity, and aesthetic procedures aimed at enhancing beauty without a pressing need. Additionally, it addressed the guidelines for cosmetic surgeries that distinguish between permissible and prohibited practices. The study reached significant conclusions, among which is that the principle "Harm is to be eliminated" permits removing physical and psychological harm through necessary and needed surgeries, provided clear Sharia guidelines are adhered to. It also prohibits aesthetic surgeries involving permanent alteration of God's creation without a legitimate justification. The study emphasized the importance of activating major jurisprudential principles to guide Sharia rulings and practical applications in a manner that aligns with contemporary developments and achieves the objectives of Islamic law in preserving life, wealth, intellect, and religion.

Keywords: **Harm is to be eliminated**, **cosmetic surgeries**, **liposuction**, **nose piercing**.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وصوره في أكمل صورة، وأودع فيه من الغرائز ما يعكس جماله الداخلي والخارجي. والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله ﷺ، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لقد فطر الله تعالى الإنسان على حب التزين والتجمل، وأباح له من الزينة ما يليق بفطرته، كما قال سبحانه وتعالى: "**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**" (الأعراف: 31). ولكن هذا التزين لا بد أن يكون ضمن ضوابط شرعية تضمن الحفاظ على الفطرة البشرية وتمنع أي تجاوز قد يخل بكرامة الإنسان أو يعد تغييرًا لخلق الله.

وفي هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتتناول أحد المبادئ الشرعية الأساسية في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة "الضرر يزال"، التي تعد من القواعد الكلية التي يتم تطبيقها في مختلف أبواب الفقه، خاصة في المسائل المتعلقة بالتجميل والتزيين. إذ تسلط الدراسة الضوء على جانبين رئيسيين:

أولًا: الجانب النظري لقاعدة "الضرر يزال"، حيث يتم تناول معناها، تأصيلها الشرعي، وفروعها المتعددة، مع تسليط الضوء على تطبيقاتها في مجال الفقه.

ثانيًا: الجانب التطبيقي لهذه القاعدة في مجال العمليات التجميلية الطبية، وذلك بتوضيح حكم الشريعة فيما يخص الزينة والتجمل، مع بيان ما هو مباح وما هو محرم في هذا السياق، ليكون هذا الفهم مرجعًا في تقييم العمليات التجميلية الحديثة.

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في:

1. إبراز دور القواعد الفقهية الكبرى في ضبط المستجدات المعاصرة.
2. معالجة قضايا طبية حساسة كعمليات التجميل من منظور شرعي.
3. الإسهام في توجيه الأطباء والمجتمع نحو ضوابط شرعية تُحقق التوازن بين الحاجة والتجميل.

أسباب اختيار البحث: يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

1. انتشار عمليات التجميل بشكل كبير وتأثيرها على الأفراد والمجتمع.
2. الحاجة الماسة إلى تأصيل فقهي واضح لهذه العمليات.
3. بيان دور قاعدة "الضرر يزال" في ضبط هذه المستجدات.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس:

ما أثر قاعدة "الضـرر يزال" في تحديد الأحكام الشـرعية لعمليات التجميل؟ وما مدى توافق هذه العمليات مع الضوابط الشرعية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم قاعدة "الضرر يزال" وأهميتها في الفقه الإسلامي؟
2. ما أنواع عمليات التجميل وأحكامها الشرعية؟
3. كيف تُطبق قاعدة "الضرر يزال" على القضايا المعاصرة لعمليات التجميل؟

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم قاعدة "الضرر يزال" وتأصيلها الشرعي.
2. تصنيف عمليات التجميل بين الضرورية والتحسينية.
3. بيان ضوابط تطبيق القاعدة على القضايا المعاصرة.

المنهج المتبع:

اعتمد البحث على المنهج الوصـفي التحليلي من خلال اسـتعراض الأدلة الشـرعية والقواعد الفقهية وتحليلها لتطبيقها على القضايا المستجدة.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية وعمليات التجميل الطبية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم عمليات التجميل الطبية.

المبحث الثاني: حكم مشروعية عمليات التجميل الطبية وأنواعها وضوابطها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم مشروعية عمليات التجميل الطبية.

المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل.

المطلب الثالث: ضوابط عمليات التجميل

المبحث الثالث: مفهوم قاعدة "الضرر يزال" دليلها وأهميتها وفروعها وتطبيقاتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة " الضرر يزال "

المطلب الثاني: دليل ثبوت قاعدة " الضرر يزال "

المطلب الثالث: أهمية قاعدة " الضرر يزال "

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عن قاعدة " الضرر يزال " وتطبيقاتها على عمليات التجميل

المبحث الأول

مفهوم القاعدة الفقهية وعمليات التجميل الطبية

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

أولا: القاعدة في اللغة مأخوذة من الفعل قعد، والجمع قواعد ومفردها قاعدة[1]، وتأتي على عدة معان منها: الثبات والاستقرار[2]، والأساس[3]، وأساس الشيء أصوله، سواء كان الأساس حسيا كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين[4].

وورد لفظ القواعد في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[5]، وقول الله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[6]۞ وهما بمعنى الأساس الذي يرفع عليه البنيان ويعتمد عليه[7].

وتدور المعاني اللغوية للقاعدة حول معنى الأساس الذي يرجع إليه وينبني عليه الأمر لثباته واستقراره.

ثانيا: القاعدة في الاصطلاح هي : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[8].

وعرفت القاعدة الفقهية بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[9].

وعرف الزرقا القاعدة الفقهية بأنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[10].

المطلب الثاني: مفهوم عمليات التجميل الطبية

---

1 ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط3، عام 1414هـ، بيروت: دار صادر، ج 3، ص 361. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث لعربي، بيروت، ط1، عام 2001م، ج1، ص 137.

2 جبل، محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، عام 2010م، ج4، ص 1816.

3 ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 361.

4 بطال: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام 1988م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج 1، ص 205.

5 سورة البقرة، آية رقم: (127).

6 سورة النحل، الآية رقم:(26).

7 الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، عام 1420هـ - 200م، ج 3، ص 58. ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 361.

8 البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الطبعة الأولى، عام 1407هـ - 1986م، كراتشي: الصدف ببلشرز، ص420. الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1424هـ - 2003م، ج 1، ص 20.

9 الحموي: أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1405هـ - 1985م، ج 1، ص 51.

10 الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 234.

أولا: العمليات في اللغة مأخوذة من العمل وهي المهنة والفعل، وجمعها عملية، وهي كلمة محدثة، تطلق على ما يحدث أثرا خاصا: كالعملية الجراحية، أو الحربية، أو المالية[11].

وأما التجميل في اللغة مصدره جمّل وهو ضد القبح[12]، ويأتي على معان منها: التحسين، والتزين، والتهيؤ لأمر ما[13].

وأما الطبية في اللغة مأخوذة من الفعل طبب، وتأتي بمعنى الحذق في الأشياء والمهارة فيها، ومن كان عالما بهذا سمي طبيبا، ولذا يقال لمن عالج الجسم والنفس، طببه طبا إذا داواه[14].

وأما الجراحية في اللغة مأخوذة من الفعل جرح، فيقال جرحه إذا شق بدنه شقا فهو جريح، وهي صنعة الجراح الذي يعالج بالجراحة[15].

ثانيا: العمليات التجميلية الطبية في الاصطلاح هي: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه[16].

وتعرف جراحة تجميل بأنها: جراحة تُجمِّل أشكال الوجه أو الجسم، وتعمل على إعادة بناء وإصلاح بعض أجزاء الجسم عن طريق نقل الأنسجة خاصة– دهن[17].

وعرفت العمليات التجميليّة بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلّق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعيّة أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري[18].

ومن خلال التعاريف السابقة فإن الباحث يتوصل إلى تعريف العمليات التجميلية الطبية بأنها: إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة.

---

11 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج 2، ص 628.

12 معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 481.

13 الحميرى: نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1420 هـ – 1999 م، ج 2، ص 1174. قلعجي: محمد رواس – قنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام 1408 هـ – 1988 م، ص 122.

14 ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص361.

15 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج 2، ص 114.

16 باشا: حسان شمسي، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثامنة عشرة، بكوالالمبور، ماليزيا، ص 2.

17 عمر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام 1429 هـ – 2008 م، ج 1، ص 398.

18 باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، ص 2.

المبحث الثاني: حكم مشروعية عمليات التجميل الطبية وأنواعها وضوابطها

المطلب الأول: حكم مشروعية عمليات التجميل الطبية

شرع الله عز وجل التداوي بالطرق المشروعة، ومن تلك الطرق العمليات التجميلية الطبية، ولبيان حكمها الشرعي فإنه يتضمن توضيح ذلك ما يلي:

أولا: أدلة مشروعية إجراء العمليات التجميلية الطبية العامة

يقصد بذلك تلك الأدلة التي تتضمن مشروعية إجراء العمليات التجميلية بهدف العلاج بسبب الإصابة مرض أو إصلاح عيب محسوس أو التعرض لحادث أو حرق وغيرها، فالحاجة لإجراء هذه العمليات التجميلية لا يقصد منه التجمل قصدا أوليا بل التجمل الهدف منه تابع لغاية إزالة الضرر[19]، فمشروعيتها هذه مقيد بأدلة شرعية عامة لا بد من مراعاتها منها ما يلي:

الدليل الأول: رفع الضرر عن الإنسان قال الله تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ "[20]، فتيسيرا على المريض الذي أصابه تشوه خلقي أو طارئ بحادث أو حرق له رفع ذلك عنه، ومحاولة معالجة ذلك التشويه لرفع المشقة والحرج عنه.

الدليل الثاني: مشروعية التداوي بما أباحه الله تعالى فروى أن النبي ﷺ قال: " **تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم** "[21]، فإجراء العمليات التجميلية من باب التداوي الذي يأذن به الشرع، وليست هي تغيير لأصل الخلقة السليمة، وإنما إزالة للعيوب طارئة أو المشوهة للخِلقة الأصلية.

الدليل الثالث: أباحت نصوص السنة النبوية العمليات التجميلية التعويضية، فروي عن عَرْفَجَة بن أسعد ﷺ قال:" أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب "[22].

الدليل الرابع: أجاز الفقهاء إجراء العمليات التجميلية التي في غالبها عمليات ضرورية أو حاجية تستند في مجملها للقواعد الفقهية لإزالة الضرر والتشوه عن الشخص، كقاعدة "الضرر يزال"، قاعدة "الضرورات تبيح

---

19 انظر في هذه القاعدة : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 130 ؛ ولابن نجيم ص 120 ؛ قواعد الزركشي (234/1).

20 سورة الحج، آية رقم: (87).

21 البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، عام 1410هـ - 1989م، حديث رقم: (3096)، ج 4، ص 73.

22 الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام 1998م، حديث رقم: (1770)، ج 3، ص 293.

المحظورات"، وقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، وإلى غيرها من قواعد هذا الباب.

الدليل الخامس: ألا تكون العملية التجميلية فيها تغييرا لخلق الله تعالى، بل إعادة الجسم إلى الخلقة السليمة التي خلق الله الناس عليها، أما إن قصد منها طلب الحسن الزائد المقرون بتغير الخلقة من غير مرض أو عيب حادث فهو حرام لما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات[23]، والنامصات والمتنمصات[24]، والمتفلجات[25] **للحسن المغيرات خلق الله** "[26]، ووجه الدلالة أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما الحاجة للعلاج أو إزالة العيب في الشخص ونحوه فلا بأس به.

ثانيا: أدلة مشروعية إجراء العمليات التجميلية الطبية الخاصة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء العمليات التجميلية الطبية إلى رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تحريم العمليات التجميلية الطبية وذلك للأدلة الآتية[27]:

الدليل الأول: إن العمليات التجميلية الطبية فيها تغيير لخلق الله تعالى قال الله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا(116)إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا مَرِيدًا(117)لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لاتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا(118)وَلاضِلَّنَّهُمْ وَلامَنِّيَنَّهُمْ وَلامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا "[28]، فتدل الآية على أن الله تعالى أخبر بأن الشيطان توعد أن يضل بني آدم بحملهم على تغيير خلق الله تعالى، عن طريق الخصاء أو الوشم وغيرها مما فيه تغيير لخلق الله تعالى، أما ما أمر الله به فلا يعد من تغيير خلق الله كالختان أو ثقب أذن الأنثى أو اتخاذ أنف بديل إذا قطع[29].

---

23 الواشمة: فاعلة الوشم، وهي التي تغرز إبرة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة، فيخضر، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها، فهي مستوشمة.

24 النامصة: من النمص، وهي من تزيل الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: منماص، فالنماصة التي تفعل ذلك، والمتنمصة التي يُفعل بها ذلك.

25 المتفلجة: التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن غظهارا للصغر وحسن الأسنان.

26 النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم: (2125)، ج 3، ص 1678.

27 أحكام الجراحة الطبيّة ص 183 ؛ نقل وزراعة الأعضاء ص 242.

28 سورة النساء، آية رقم: (116–119).

29 الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة د. هاني بن عبد الله الجبير

وضـــابط التغيير لخلق الله تعالى المحرم ما كان تغيير دائم في خِلْقةٍ معهودة ومعنى هذا أن التغيير هو: ما يكون بإضـافة كالحقن التجميلية والترقيع ونحوهما، أو ما كان بإزالة بعض أنسـجة الجسـم كشـفط الدهون، أو ما كان بتعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبيرها أو تصغيرها أو شدّها، أما ما أذنت فيه النصوص الشرعية فليس من تغيير خلق الله المحرم وإن كان فيه تغيير للخِلْقة في الظاهر، كخصال الفطرة وإشعار الهدي ووسم الحيوان.

أما التغيير الدائم فيمكث مدة طويلة كالأشـهر أو السـنوات، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة، أما ما لا يدوم أثره أكثر من عدة أيام فلا اعتبار له، والضـابط في هذا أن تكون العملية التجميلية لقصـد إزالى الضـرر أولا، والتجمل ثانيا، بأن يكون العضو مشوها فإعدته لأصل الخلقة لا إزالتها لا يكون تغييرا محرما[30].

والخلقة المعهودة التي جرت السـنة الكونية على مثلها فكبير السـن يحتوي وجهه على التجاعيد، وأما الصـغير إن كان مشـوها فهو خلقة غير معهودة، ويخرج من هذا علاج الأمراض والإصـابات والتشـوهات والعيوب الخلقية أو الطارئة التي ينشأ عنها الضرر الحسي أو النفسي، وكذا التغيير المأذون فيه شرعاً كالختان وإقامة العقوبات الشرعية [31]، فتحرم العمليات التجميلية إذا كانت لمجرد الحصـول على زيادة الحُسْـن كما تدل عليه النصـوص الشـرعية، وهذاحال بعض صور عمليات التجميل التحسينية[32].

الدليل الثاني: روى عبد الله بن مسـعود ﷺ قال: " لعن الله الواشـمات والمسـتوشـمات۞ والنامصـات والمتنمصات۞ والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[33]۞

فوجه الدلالة تحريم الوشم باتفاق الفقهاء[34]، لما فيه من الإيذاء، وإنحباس الدم والنجاسة المانعة من صحة الطهارة والعبادة[35]، كما أنه لا يكاد يستحسن، وبه يتأذى الجلد[36]، والنمص والتفليج وهو الحسن والتغيير لخلق الله.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله مبينا علة النهي في هذا الباب: " إما أن يكون ذلك قد كان شـعار الفاجرات، فيكن المقصـودات به، أو أن يكون مفعولا للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو أن يكون يتضـمن تغيير خلق

30 انظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي : ص186،187.

31 د.صالح بن محمد الفوزان :"الجراحة التجميلية – دراسة فقهية"

32 انظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي : ص186،187.

33 النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (2125)، ج 3، ص 1678.

34 انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط2، بيروت: دار الفكر، 1386هـ/1966، 373/2؛ الفواكه الدواني، النفراوي، 411/2؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ت: بدون، 372/10؛ الفروع، ابن مفلح، 134/1.

35 انظر: فتح الباري، ابن حجر، 372/10.

36 أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: على بن محمد المحمدي، ط: بدون، بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ/2002م، ص 230.

الله كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد "[37].

ويستخلص بأن التحسين المغير لخلق الله تعالى المحرم ما ينطبق عليه مايلي[38]:

1: ما كان غرضـــه الفجور والحرام، كإقبال كثيرا من فنانات الطرب والتمثيل على عمليات التجميل لعرض أجسادهن في قالب يخلب الأنظار، أو في لجؤ غيرهن إليها ليكن أكثر فتنة وإغواء، أو في تشبه النساء بالرجال أو العكس، أو التشبه بأهل الكفر والفجور والمعاصي.

2: ما كان الهدف منه الغش والخداع، بقصد التدليس في حق الغير، فلو عرف به لما أرتضاه، كرتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب ارتكاب فاحشة الزنا سدا لذريعة الفساد.

3: ما كان ضرره أكبر من مصلحته المرتجاة منه، فيكون هذا تغيير في الحال أذى في المآل.

4: أن يلتزم الأطباء بتقوى الله تعالى فلا ينساقوا وراء إجراء العمليات التجميلية لمجرد الكسب المادي، ولا يلجأوا إلى الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق بل تبصرة المريض وتحويله إلى الطبيب النفسي إذا كان ليس بحاجة لمثل تلك العمليات التجميلية.

الدليل الثالث: العمليات التجميلية فيها غش وتدليس للغير بالظهور بخلاف الواقع، فالمرأة الكبيرة تقصد أن تبدو صغيرة، والدميمة تريد أن تظهر جميلة.

الدليل الرابع: أنه يترتب على إجراء بعض العمليات التجميلية الكشـــف عن العورة التي حرم الله تعالى النظر إليها، فيكشف الرجل عن عورته ، أو تكشف المرأة عن وجهها أو عن جسمها، فيترتب على ذلك رؤية ما يحرم النظر إليه فضلا عن لمسه، والنصوص الشرعية متضافرة في وجوب الحفاظ على عورات الرجال والنساء، قال تعالى:" قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(30)وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ "[39].

---

37 أحكام النساء، ص 230؛ انظر أيضاً: الفروع، ابن مفلح، 135/1.

38 (انظر: مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود الزيني، ص 138-140).

انظر: البيان الختامي لمؤتمر العمليات التجميلية بين الشرع والطب المنعقد في الرياض بتاريخ: 1427/11/11هـــ في موقع المسلم، بإشراف: د/ ناصر العمر، ص 2.

انظر: المسؤولية الطبية، محمد حسين منصور، ص 236، 237.

39 سورة النور، الآية رقم: (30-31).

الدليل الخامس: القيام بإجراء العمليات التجميلية يتطلب الإنفاق لكثير من الأموال، فإن كانت العملية لغير حاجة كانت النفقة عليها من الإسراف المحرم، قال الله تعالى: " وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ "[40]، وقال الله تعالى: " وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا"[41].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إباحة العمليات التجميلية الطبية من خلال النظر لكل عملية على حدة، لأن من تلك العمليات ما حرمه الشرع، ومنها ما أباحه الشرع، والأدلة على مشروعيتها ما يلي[42]:

الدليل الأول: أن العيوب التي تعالجها هذه الجراحات تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[43].

الدليل الثاني: إن فعل هذا النوع من العمليات التجميلية جائز للحاجة لها بسبب الضرر والألم الذي يصيب الشخص حسيا كان أو معنويا.

الدليل الثالث: لا تعتبر مثل هذه العمليات التجميلية نوعا من المضاهات لخلق الله تعالى، وذلك للأسباب الآتية وهي[44]:

1: وجود الحاجة الموجبة للتغيير، فيستثنى من نصوص التحريم؛ لأن بعض ما يستدعي إجراءها فيه ألم ككسور الوجه، وبعضه فيه تفويت مصلحة العضو، كما في الأصابع الملتصقة، وكل هذه أضرار توجب الرخصة واستثناء الجراحة من عموم النهي عن تغيير الخلقة.

2: هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدا؛ إذ أن مقصوده منها هو إزالة الضرر، وجاء التجميل والتحسين تبعا.

3: هذا النوع من الجراحة ليس تغييرا لخلقة الله، بل العملية تجرى للعودة بالعضو إلى خلقة الله سبحانه وتعالى.

---

40 سورة الأنعام، الآية رقم: (141).

41 سورة الفرقان، الآية رقم: (67).

42 أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ضمن دراسات فقهية في قضايا طبيّة معاصرة (524/2) ؛ فقه القضايا الطبيّة المعاصرة ص 532.

الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص 185، 186.

43 انظر الأشباه والنظائر، زين العابدين بن نجيم، ص 114؛ الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص 88.

44 انظر أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص 186؛ أحكام تجميل النساء، ازدهار مدني، ص 371؛ رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، عبد الله حسين باسلامة، ط: بدون، جدة: وزارة الأعلام، 1417هـ ص 111؛ جامع الفتاوى الطبية، عبد العزيز عبد المحسن، ص 263.

4: إن إزالة التشوهات الناتجة عن الحروق والحوادث تندرج تحت الأصل المجيز لمعالجتها، والمعالجة تكون بمعالجة العضو ومعالجة الأثر الناتج عن الحرق أو الحادث؛ إذ لا يوجد ما يدل على استثناء الأثر من جواز المعالجة، وعليه فلا حرج على الطبيب، ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة، والأذن به.

ومن النماذج على هذا النوع من العمليات التجميلية الطبية ما يلي:

النموذج الأول: عملية استئصال الإصبع الزائد: ذهب بعض الحنفية إلى جواز قطع الإصبع الزائدة شريطة أن لا تتعرض النفس البشرية للهلاك، فإن غلبت النجاة فالأمر فيه سعة[45].

فيلاحظ من رأيهم أنهم نظروا إلى الألم الجسدي ولم ينظروا للآلام النفسي الذي قد يكون أكبر من الألم الجسدي، لوجود شيء شاذ في جسم الإنسان يعرضه للكثير من الآلام النفسية التي تعتبر إزالتها من الأمور الحاجية لرفع الحرج عنه.

النموذج الثاني: عملية ثقب أذن الأنثى: ذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى: جواز ثقب أذن الأنثى للتحلي، ودليلهم على ذلك ما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: " **أمرهن –أي النساء– بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال** "[46]، ولما روي من حديث أم زرع قالت: " **زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ قالت: أناس من حلي أذني** "[47] فيدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على علم باستخدام النساء للقرط، ولو كان ثقب الأذن حراما لذكره، كما وأن الحاجة تدعو إلى ثقب الأذن للتحلي والتزين[48].

أما الشافعية[49]، وبعض الحنابلة[50] ذهبوا إلى: تحريم ثقب أذن الأنثى واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: " وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ "[51] فتدل الآية على تحريم ثقب أذن الأنثى،

---

45 لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، عام 1310هـ، ج 5، ص 360.

46 البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، عام 1422هـ، حديث رقم: (5249)، ج 7، ص 40.

47 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه حديث رقم: (5189)، ج 7، ص 27.

48 ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1391هـ - 1971م، ص 209.

49 ابن الحجر: فتح الباري، ج13، ص323،

50 ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص 209.

51 سورة النساء، آية رقم: (119).

وذلك للأذى والإيلام الذي يحصل من جراء ثقب الأذن وهو لا يجوز إلا لحاجة والتحلي ليس بحاجة، فقال أبو حاتم الطوسي: " لا رخصة في ثقب آذان الصبية لأجل تعليق الذهب، فإن ذلك جرح مؤلم، ولا يجوز مثله إلا لحاجة مهمة، والتزين بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الآذان تفريط وفي المخانق[52] والأسورة كفاية عنه "[53].

ويميل الباحثان إلى: ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة بجواز ثقب أذن الأنثى للتحلي للأدلتهم التي ذكروها لذلك، كما وأن الشعوب تعارفت على ثقب أذن الأنثى للتحلي، أو ثقب الأنف للزينة إلا إن قصد به التقليد بطقوس الوثنية، أما ثقب السرة لتعليق الحلي للزينة من شعار الفاسقات.

النموذج الثالث: عملية جراحة البلاستيك التجميلية: وهي تقوم على عمل أي عضو من أعضاء جسم الإنسان من عجينة بلاستيكية مثل اللايتكس، وذلك في حال فقدان أي جزء من أجزاء الجسم كالوجه أو الأنف أو الأذن أو الخد نتيجة مرض أو حوادث عارضة[54]، وقد أشارت الدراسات إلى أنه يمكن تغطية الوجه بأكمله بمثل تلك المواد وتكوينها صناعيا لتعويضه من أصابته بالتشوه بسبب الحروق أو الحروب أو حوادث السيارات، أو الإصابة بعض الأمراض مثل السرطان أو السل أو الزهري[55].

والسبب في اللجوء لاستخدام العمليات التجميلية من هذا النوع ما يلي[56]:

أولا: عدم حدوث مضاعفات من إلتهاب الجلد أو الغشاء المخاطي الذي توضع عليه تلك المادة.

ثانيا: أنها تكون شفافة تتلون وتصبح مشابهة لما حولها من أعضاء الجسم.

ثالثا: أنها رخيصة الثمن خفيفة الوزن تتحمل مدة طويلة.

رابعا: أنها تتناسب مع حجم التشوه وموقعه وعمر المصاب به.

فذهب الفقهاء على جواز هذا النوع من العمليات التجميلية لكونها من العمليات الضرورية أو الحاجية، مستندين في ذلك إلى الآتي:

أولا: ما روي من حديث عَرْفَجَة بن أَسْعَد ﷺ قال : " **أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب** "[57].

---

52 المخانق: المقصود بها القلائد.

53 ابن الجوزي: أحكام النساء، ص30، والمخانق: المقصود بها القلائد.

54 من أمثلة الحوادث العارضة: حوادث المواصلات بأنواعها، وحوادث الآلات القاطعة، ونتائج الحروب وغير ذلك.

55 محمد رفعت: العمليات الجراحية، ص 132- 135.

56 محمد رفعت: العمليات الجراحية، ص 132- 135.

57 الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام 1998م، حديث رقم: (1770)، ج 3، ص 292.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره باتخاذ أنف من الذهب، مع أن الأصل حرمة تحمُّل الرجال به بالإجماع[58]، إلا أنه جاز استعمال الذهب في حالة الضرورة، وهذه ضرورة ترجع إلى الناحية الجمالية، ولها تأثير على الجانب النفسي للشخص الذي تتأذى وتتضرر من المنظر القبيح.

ثانيا: صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي في جدة قرار بشأن الانتفاع بالأعضاء ما نصه: أولا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا[59].

ثالثا: أن الضرر في الشرع يزال إذا وقع، فتجرى العمليات التجميلية الطبية لإزالة الضرر النفسي الذي يلحق بالإنسان بسبب التشوهات التي تكون محط أنظار الناس والتي قد تلجؤه للانطواء والبعد من التجمعات والإخلال ببعض الواجبات، بل أفضت بالبعض إلى الانتحار[60]، لكن مع مراعاة عدم فتح الباب واسعا في هذا المجال؛ لن بعض النساء لديهن هوس التجمل لدرجة الحساسية من كل تغير يسير في ظاهر الجِلْد، فالمعتبر في ذلك العرف، ونصيحة الأطباء، وما لا يخالف النصوص والقواعد الشرعية التي يستند عليها في هذا الباب.

رابعا: تذكير من يدّعي الضرر النفسي بالصبر واحتساب الأجر من الله تعالى والرضا بقضاء الله وقدره، وأن حكمة الله تعالى تتفاوت بين الناس في الخِلْقة، وأن هذا من دلائل ربوبية الله وتفرّده بالخَلْق والتصوير، وأن ما يدّعيه بعض طالبي العمليات التجميلية قد يكون مجرد وهم ووساوس لا مستند لها من الناحية الطبية والاجتماعية، والحق أن علاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قَسَمه من الجمال والصورة [61].

المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل الطبية

العمليات التجميلية الطبية التي يجريها الشخص تجري مع مقاصد الشريعة بجلب المصلحة ودفع المفسدةعنه من خلال تقسيم إجرائها إلى عمليات تجميلية ضرورية أو حاجية أو تحسينية، ولكل قسم منها أمثلته الخاصة به، وهي على النحو الآتي:

---

58 المجموع : 383/4.

59 مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ج4ع1ص509.

60 المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية لمنذر الفضل.

61 أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي و د.صالح بن محمد الفوزان :"الجراحة التجميلية – دراسة فقهية"

القسم الأول: العمليات التجميلية الضرورية ومن أمثلتها ما يلي:

1: عمليات التجميل للمنظر الخارجي غير المألوفالناتج عن الحروق أو الحروب وغير ذلك.

2: ترقيع الحروق العميقة التي تشوه الوجه أو اليدين.

3: تجميل الأنف بعد فتح انسداد إحدى فتحتيه.

4: عمليات تغيير الجنس وتحويله من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر.

5: تجميل الكسور الناتجة عن الحوادث أو الإصابات بالآلات القاطعة.

القسم الثاني: العمليات التجميلية الحاجية ومن أمثلتها ما يلي:

1: تجميل العيوب الخلقية مثل: إزالة الإصبع الزائد، أو علاج الشفة الأرنبية، أو معالجة إلتصاق الأصابع، أو الوحمات والندبات، أو إعادة تشكيل صيوان الأذن لتآكله.

2: تجميل العيوب المكتسبة الطارئة على الأعضاء كالوجه واليدين والرجلين بسبب الحوادث أو الحروق أو التعرض للقطع الآلات القاطعة أو الألعاب النارية أو الحروب.

3: إزالة شعر الشارب واللحية للنساء.

4: شفط الدهون إذا رافقها إصابات أو مرض.

5: تصغير الثدي إذا رافقه مرض.

6: تصحيح كسور الوجه بسبب الحوادث.

7: علاج الفكين الناتج عن مرض.

8: جراحة التجميل البلاستيكية بسبب التشوهات الناتجة عن مرض السرطان أو التشوه الجلدي أو تقدم السن.

9: انحسار اللثة بسبب الإلتهابات.

10: إعادة الأصابع أو الأعضار المبتورة.

11: ترقيع الجلد بسبب الحروق أو الحروب.

12: رتق غشاء البكارة.

13: جراحة زراعة الثدي الذي تم استئصاله.

14: علاج تعديل الفكين.

القسم الثالث: العمليات التجميلية التحسينية ومن أمثلتها ما يلي:

1: عمليات التجميل للأنف أو الأذن أو الذقن أو الشفتين أو الثديين أو البطن للرجال والنساء تصغيرا أو تكبيرا.

2: إزالة التجاعيد وشد الوجه والأجفان بتصحيح تهدلها للحسن والجمال خاصة لكبار السن.

3: عمليات زراعة الشعر لمعالجة الصلع بالليزر أو الاستنساخ لتكثيفه.

4: تجميل العيون ورفع الحواجب والجفون.

5: سحب الدهون من البطن والأرداف وغيرها.

6: حقن الجسم بالمواد كالدهون والكولاجين والبوتوكس لإزالة التجاعيد.

7: تجميل الأسنان بزراعتها وحشوها وتلبيسها وتقويمها.

8: إزالة الشعر بالليزر من جميع أنحاء الجسم للنساء.

9: تقشير البشرة.

10: عمليات تغيير الشكل كشق اللسن أو تركيب الأنياب الضخمة.

11: إجارء عمليات التشبيب كإزالة تجاعيد الوجه أوإجراء القشر الكيميائي أو إزالة الدهون من البطن والأرداف أو إزالة التجاعيد من الحواجب بسبب تقدم العمر أو رفع الثديين لعلاج التهدل الحاصل بهما من كثرة الولادة وكبر السن أو إزالة الشعر من جميع أنحاء الجسم للنساء.

12: أن تضع المرأة الزينة على أي مكان من جسدها كتحلية السرة أو وضع الخرزة على الأسنان كما بين ذلك الفقهاء[62].

المطلب الثالث: ضوابط عمليات التجميل الطبية

إن إجراء العمليات التجميل الطبية يجب أن تراعي ضوابط يجب أن يلتزم بها الطبيب عند إجرائه للعملية التجميلي لتضبط عمله من الانحراف كي لا يقع في ارتكاب محظور شرعي، وأهم تلك الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: ألا تكون عملية التجميل محل نهي شرعي بدليل خاص

وذلك بأن الشرع الحكيم قد منع عددا من الأمور التجميلية التي أورد فيها أدلة خاصة منها:

أولا: ما رواه عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله** "[63].

ثانيا: روت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة[64].

---

62 انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (26/11).

63 النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم: (2125)، ج 3، ص 1678.

64 ابن حنبل: أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1421 هـ - 2001م، حديث رقم: (26128)، ج 43، ص 226.

ثالثا: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا تنتفوا الشيب** "[65].

الضابط الثاني: ألاّ تكون عملية التجميل محل نهي شرعي بدليل عام

وذلك يشترط بالعملية التجميلية الطبية أن تخلو من النهي الشرعي عنها بناء على النصوص الشرعية العامة وذلك من خلال ما يلي:

أولا: النهي عن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: " **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال** "[66]، ووجه الدلالة النهي عن تغيير ظاهر الشخص ليشبه غير جنسه وملامحه، ويلاحظ أنه لا يدخل في هذا النوع عمليات تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو من أنثى لذكر؛ لأن ضابطها أنها عميات تهدف على إعادة التوافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكرموسومي وأعضائه التناسلية.

ثانيا: ألا تتضمن العملية التجميية الغش والتدليس فهو ممنوع في الشرع فروى حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من غشنا فليس منا** "[67]، ووجه الدلالة النهي عن عمليات التجميل التي تهدف إلى التنكر والفرار من العدالة، أو التي يجريها الرجل أو المرأة قبل الخطبة تدليسا على الآخر فتزول آثارها بعد حين، إما إن كانت لا تزول آثارها فلا تدليس في ذلك، قال ابن جزي: " ويكره نتف الشيب، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع "[68].

الضابط الثالث: أن تكون العملية التجميلية خاضعة لحكم التصور الإسلامي في الجمال

وذلك بأن يؤمن الإنسان بأن الله جل وعلا خلقه في أحسن صورة قال الله تعالى: " **وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ** "[69]، ويؤمن بأن الجمال وإن تفاوت فليس هو كل شيء، وهذا يحتم على الطبيب المعالج أن يدرس حاجة الشخص للعملية التجميلية هل هو نتيجة مرض نفسي لديه تولد عنده عدم الرضا بما قدّر الله عليه، أو أنه حقيقة

65 ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (6672)، ج 11، ص 253.

66 ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (3151)، ج 5، ص 243.

67 الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد دار الحرمين، القاهرة، حديث رقم: (993)، ج 1، ص 298.

68 ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص 293.

69 سورة غافر، آية رقم: (64).

تستحق العلاج، وعلى ذلك فيجب على الطبيب ترجيح إجراء العملية التجميلية أم لا بناء على تأملاته من خلال إجابته عن الأسئلة الآتية قبل معالجة الشخص وهي[70]:

1: هل للشكوى المراد إزالتها بالعملية التميلية أثر على صحة الشخص كحدوث ألم في الظهر، أو ظهور آثار السمنة.

2 هل يجب معالجته لجراء إصابته بحادث يستدعي ذلك.

3: هل يريد تغييرا لما يخالف الخلقة المعهودة في الإنسان.

4: هل يزول تضرر المريض وشكواه بمجرد العملية.

5: تحديد مدى حاجته للعملية التجميلية كشد البطن أو شفط الدهون عند وجود الترهل الشديد.

6: مراعاة عمر المريض وجنسه.

7: هل للتغيير على شكل آثار سلبية على حياته أم لا.

8: هل يمكن معالجته من غير إجراء عملية التجميل.

الضابط الرابع: أن تتضمن العملية التجميلية تحقيق الضوابط العامة لأي عملة

وأهم الضوابط العامة لأي عملية تجميلية هي:

أولا: أن يغلب على الظن نجاح العملية التجميلية: فأي إجراء طبي يشترط فيه أن تكون نسبة النجاح أكبر من نسبة عدم النجاح، وإلا صار عمله عبثا، وعليه عدم إجراء أي عملية حتى لو كانت تحت رغبة المريض، قال العز بن عبد السلام: " الاعتماد في جلب مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنّهم يربحون.. والمرضى يتداوون لعلهم يُشفون ويبرؤون "[71].

ثانيا: أن يأذن الشخص للطبيب بإجرائها: أي أنه لا يحق للطبيب إجراء أي عملية للمريض في جسمه إلا بعد إذنه له، وإلا فهو اعتداء عليه قال الله تعالى: **"** وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ"[72]، وروي عن أبي بكرة

---

70 الجبير: د. هاني بن عبد الله بن محمد، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، ورقة علميّة مقدمة لندوة: العمليات التجميليّة بين الشرع والطب، ص 15.

71 عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، عام 1414 هـ - 1991 م، ج 1، ص 4.

72 سورة البقرة، آية رقم: (190).

ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ◉ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "[73].

وقد قرر الفقهاء أنّه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن، ومنافع الإنسان وأطرافه حق له[74].

ويدل على ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: " لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلتا: كراهية المريض للدواء، فلّما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؛ لا يبقى أحدٌ في البيت إلاّ لُدَّ "[75].

ثالثا: أن يكون الطبيب مؤهلا لذلك: أي أنه لا يحل للطبيب مباشرة العملية إذا كان جاهلا ولو أذن له المريض بذلك[76]، والطبيب لا يضمن إذا كان حاذقا في صناعته؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرما فيضمن ما فعل[77].

رابعا: ألا يترتب على العملية التجميلية ضرر أكبر: ومبنى هذا الضابط قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وإن لم يتمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب مفسدة فينظر أي الغالب منهما، فالطبيب لا يجري عملية التجميل إلا بعد نظره للأضرار المترتبة على عمليته ومدى نجاحها، دون ارتكابه لأي محظور شرعي[78].

خامسا: مراعاة أحكام كشف العورة للمريض: فالعورة أوجب الله تعالى سترها وحرم النظر إليها، وأباح ذلك للضرورة أو الحاجة، قال الله تعالى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[79].

فللطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من النظر للعورة مقيدا ذلك بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها[80]، وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ملكت يمينك ". قلت: أرأيت إن كان قوم بعضهم فوق بعض؟ قال: " **إن استطعت أن لا يراها**

---

73 ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (14365)، ج 22، ص 246.

74 الزرقا: أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1409هـ - 1989م، ص 485.

75 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه حديث رقم: (4458)، ج 6، ص 14.

76 الآداب الشرعية والمنح المرعيّة (474/2).

77 ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ج 5، ص 398. وانظر: الضوابط الشرعية لعمليات التجميل والإصلاح وعمليات نقل الوجه، عصام محمد سليمان موسى، ص 39؛ مستجدات الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية، عبد الناصر موسى أبو بصل، ص 22 (بحثان مقدمان لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة). وانظر: مسؤولية الطبيب المهنية، عبد الله سالم الغامدي، ص 326؛ المسؤولية الطبية، محمد حسين منصور، ص 237؛ قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، ص 31.

78 انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص 149 وما بعدها؛ الضوابط الشرعية لعمليات التجميل والإصلاح وعمليات نقل الوجه، عصام محمد سليمان موسى، ص 39، 40.

79 سورة الأنعام، آية رقم: (119).

80 ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ج 7، ص 101.

أحد فلا يرينها ". قلت: أرأيت إن كان خاليا؟ قال: " فالله أحق أن يستحي منه "، ووضع يده على فرجه[81]، فيدل الحديث على وجوب حفظ الإنسان عورته من نفسه، وحفظها من الآخرين من باب أولى.

المبحث الثالث: مفهوم قاعدة "الضرر يزال" دليلها وأهميتها وفروعها وتطبيقاتها

المطلب الأول: مفهوم قاعدة " الضرر يزال "

أولا: الضرر في اللغة مأخوذ من العفل ضرر، وهو ضد النفع، ويأتي بمعنى نقصان يدخل في الشيء، أو ضيق فيه قال الله تعالى: " فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ "[82]، أي من ضاق عليه الأمر وألجئ إلى أكل الميتة وما حرم عليه، أو هو سوء الحال قال الله تعالى: " وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ "[83]۞ والضَّرر هو: ابتداء الفعل أو ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت منه، أما الضِّرار هو: الجزاء عليه أو أن تضر صاحبك من غير أن تنتفع[84].

ثانيا: الضرر اصطلاحا: عرفه الطوفي الضرر بأنه: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا[85].

وعرف الضرر بأنه: ألا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه[86].

وعرف الضرر بأنه: ما ينفعك ويضر صاحبك[87].

والتعريف المختار للضرر هو: الاخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا[88].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة هو: أنه يجب إزالة الضـرر بعد وقوعه، كما ويجب دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة عاما كان الضرر أو خاصا، استنادا إلى مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد[89].

---

81 ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (20040)، ج 33، ص 240.

82 سورة البقرة، آية رقم:(173).

83 سورة يونس، آية رقم:(12).

84 ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 482.

85 الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، عام 1418 هـ - 1998 م، ج 3، ص 35.

86 المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، عام 1356، ج 6، ص 431.

87 الطرابلسي: علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ص 212.

88 موافي: أحمد، الضـرر في الفقه الإسـلامي تعريفه أنواعه علاقاته ضـوابطه جزاؤه، دار ابن عفان للنشـر والتوزيع، المملكة العربية السـعودية، الطبعة الأولى، عام 1418هـ - 1997م، ج 1، ص 97.

89 الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام 1416 هـ - 1996 م، (ص: 254)- (ص: 255)

المطلب الثاني: دليل ثبوت قاعدة " الضرر يزال "

تضافرت الأدلة الشرعية الدالة على ثبوت قاعدة "الضرر يزال" من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، ويكتفي الباحث بذكر بعض أدلة كل مصدر من مصادر ثبوت القاعدة على النحو الآتي:

أولا: دليل ثبوت قاعدة "الضرر يزال" من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: " مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ "[90].

وجه الدلالة: أن الآية نهت عن المضارة في الوصية ليحرم الورثة، وهذا من الكبائر[91].

ثانيا: دليل ثبوت قاعدة "الضرر يزال" من السنة النبوية:

وأصل هذه القاعدة مستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم: " **لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه** "[92].

وجه الدلالة: أن يحرم جميع أنواع الضرر إلا بدليل موجب خاص؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، فلا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، أما لا ضرار أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو، فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين[93].

ومن فوائد الحديث في دلالته شموله لما يلي[94]:

1: أن الضرر يزال وينبني على ذلك كثير من الأحكام.

2: منع الإنسان من التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى الغير على غير الوجه المعروف.

3: الأخذ بالآداب العالية والأخلاق الفاضلة نحو بني آدم.

ثالثا: دليل ثبوت قاعدة "الضرر يزال" من الإجماع:

---

90 سورة النساء، آية رقم: (12).

91 القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، عام 1384هـ - 1964 م، ج 5، ص 81.

92 النيسابوري: الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 – 1990، ج 2، ص 66.

93 المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، عام 1356، ج 6، ص 431.

94 المحسن: عبد الله بن صالح، الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، عام 1404هـ/1984م، ص 63.

إن قاعدة "الضـرر يزال" هي: من القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع مسـائل الفقه[95]، ففيها من الفقه ما لا ينحصـر، بل لعلها تتضـمن نصـفه، لأن الأحكام إما لجلب المنافع أو دفع المضـار، فيدخل فيها دفع الضـرريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والنسـب، والمال، والعرض، والرجوع للقاعدة تحصـيل المقاصـد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها[96].

المطلب الثالث: أهمية قاعدة " الضرر يزال "

تعددت مراتب القواعد الفقهية، فمنها قواعد فقهية كبرى يرجع إليها في جل أبواب الفقه ومسـائله؛ لشـمولها وسـعة الفروع والمسـائل التي تندرج تحت كل قاعدة منها، ثم يليها في المرتبة القواعد الفقهية الكلية التي يتخرج عليها ما لا يحصـى من الصـور الجزئية، ثم القواعد الفقهية الفرعية التي تختص بباب فقهي أو جزء منه وتسـمى بالضوابط(97).

وتخصصت الدراسة بقاعدة "الضرر يزال"، وذلك لكونها قاعدة فقهية كبرى يتفرع عنها قواعد كلية ثم تتفرع هذه إلى قواعد وضوابط فقهية تعين الفقه والمفتي عند استحضارها واستحضار غيرها من القواعد الفقهية الطريق لمعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمسائل المتكررة التي تخرج على هذه القواعد الفقهية.

ويتخرج على قاعدة "الضـرر يزال" عدد من القواعد والضـوابط التي تندرج عنها لتنطبق على أبواب الفقه، فيما تقتصر الدراسة على توضيح أثر القاعدة وتطبيقات على قضايا عمليات التجميل الطبية.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: إعادة العضو المقطوع بسبب الحوادث أو الحروب.

ثانيا: إزالة شعر الشارب واللحية للمرأة.

ثالثا: إزالة ما يشوه الجسم من وحمات وندبات ووشم.

رابعا: إزالة الإصبع الزائد.

خامسا: عمليات تصحيح الجنس من الذكر للأنثى والعكس.

سادسا: استنساخ الأنسجة من أجل الزراعة العلاجية كالصلع.

سابعا: ترقيع الجلد بسبب الحروق أو الحروب.

---

95 السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1411هـ – 1990م، ص 7.

96 المرداوي: علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، عام 1421هـ – 2000م، ج 8، ص 3846.

(97) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ص 101).

ثامنا: عمليات التجميل للوجه بما فيه من أنف وأذن وشفاة وأسنان بسبب التشوهات الطبيعية أو الطارئة بسبب الحوادث.

تاسعا: عمليات شفط الدهون من البطن أو الرجلين.

عاشرا: عمليات التشبيب بأنواعها.

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عن قاعدة " الضرر يزال " وتطبيقاتها على عمليات التجميل

قاعدة "الضـرر يزال" قاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي يتفرع عنها عددا من القواعد الكلية[98]، في حقيقتها هي قواعد وقيود وفروع للقاعدة الكبرى "الضرر يزال"، وهذه القواعد على سبيل الاختصار في بيانها هو:

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات[99]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أن كل ما أحل من محرم لا يباح إلا لحاجة خاصة فإن زالت تلك الحاجة عاد الأمر إلا أصله هو التحريم، قال الله تعالى: " **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** "[100]، أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم.

ويلاحظ أن هذه القاعدة هي قاعدة كلية فرعية، أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة " الضـرر يزال"، وبعضـهم تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وبعضهم تحت قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"[101].

كما وأن هذه القاعدة ليسـت على إطلاقها فلم يقل أحد من أهل العلم أن كل محظور يباح عند الضـرورة، فالضـرورة لا تدخل في كل الأمور المحرمة، أي أن من المحرمات لا يباح بالضـرورة كالقتل، فلا يباح قتل المسـلم بحجة الضـرورة قال الله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "[102]، وكذا الزنا فلا يباح بحجة الضـرورة وبحجة أنه مكره[103].

---

98 ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشـباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1419 هـ - 1999 م، ص 73.

99 ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشـباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1419 هـ - 1999 م، ص 73.

100 سورة الأنعام، آية رقم: (119).

101 العبد اللطيف: عبد الرحمن بن صـالح، القواعد والضـوابط الفقهية المتضـمنة للتيسـير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسـلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1423هـ/2003م، ج 1، ص 287.

الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام 1416 هـ - 1996 م، ج 1، ص 27.

102 سورة الإسراء، آية رقم: (33).

103 عفانة: حسام الدين بن موسى محمد، فقه التاجر المسلم، بيت المقدس، الطبعة: الأولى، عام 1426هـ - 2005م، ص 123.

ومن تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ما يلي:

أولا: عمليات رتق غشاء البكارة بعد الزنا.

ثانيا: إزالة الالتصاقات بين الأصابع في اليد بسبب الحروق.

ثالثا: تصغير الثدي للرجل.

رابعا: ترقيع الجلد بسبب الحروق أو الحروب.

خامسا: بتر الأعضاء المتآكلة واستبدالها بأطراف صناعية.

سادسا: عمليات تجميل كسور الوجه بسبب حوادث المواصلات.

سابعا: العمليات التي يقرر الأطباء إجراؤها بما فيه مصلحة الشخص.

القاعدة الثانية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[104]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أنه إذا أجاز الشرع ارتكاب بعض ما حرم لضرورة أو حاجة أو عذر فإن الجواز يبطل بزوال الضرورة أو انقضاء الحاجة أو زوال العذر، ويعود الحكم إلى أصله وفي التحريم، وإذا زالت الضرورة والعذر رجع الأمر إلى العزيمة [105].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: إزالة التصاقات الأصابع بسبب الخلقة أو الحروق.

ثانيا: شفط الدهون من جميع أنحاء الجسم كالأثداء والبطن والرجلين وغير ذلك.

ثالثا: عمليات تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس.

رابعا: عمليات ثقب الاذن والأنف والسرة.

خامسا: عمليات التشبيب كإزالة التجاعيد أو شفط الدهون.

سادسا: إزالة الوحمات والندبات.

---

104 السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1411هـ – 1990م، ص 46.

105 الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1424 هـ – 2003 م، ج 9، ص 25.

القاعدة الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر[106]:

معنى القاعدة إجمالا هو: وجوب إزالة الضرر عند وقوعه، والأصل في إزالته ورفعه دون وقوع ضرر، فإن لم تتحقق إزالته إلا بضرر فإن كان الضرر الناتج عن إزالة الضرر أقل منه جاز رفع الضرر الأشد بالأخف، أما إن كان الضرر الناتج مثل الضرر المراد رفعه فلا تجوز إزالته؛ لأن وقوع الضرر تحصيل حاصل[107].

ويلاحظ أن هذه القاعدة مقيدة لقاعدة "الضرر يزال" بمعنى أنه إذا لم تتيسر إزالة الضرر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير فحينها لا يرفع الضرر بضرر مثله، أو ما هو فوق منه، فحينها يترك الضرر على حاله[108].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: إجراء عمليات رتق غشاء البكارة بعد الزنا.

ثانيا: عمليات الترقيع الجلدي بسبب الحروق.

ثالثا: عمليات تغيير الخلقة فرارا من العدالة.

رابعا: معاجة الأسنان وتركيب الأنياب الضخمة.

خامسا: شق اللسان.

القاعدة الرابعة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[109]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أنه يجب دفع المفاسد كلها ما أمكن، فإن تعارضت ولم يمكن دفعها كلها وجب ارتكاب المفسدة الأخف منهما، ودفع المفسدة الأعظم والأشد؛ لأن مقصود الشارع تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، واختيار المفسدة الأخف ضررا تساعد على تجنب الأشد ضررا، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة[110].

---

106 السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لطبعة الأول، عام 1411هـ- 1991م، ج 1، ص 41.

107 الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1424 هـ - 2003 م، ج 6، ص 257.

108 العبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1423هـ/2003م، ج 1، ص 278. الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1427 هـ - 2006 م، ج 1، ص 215.

109الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1427 هـ - 2006 م، ج 1، ص 230.

110 الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1427 هـ - 2006 م، ج 1، ص 231.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: عمليات تغيير الجنس من ذكر على أنثى والعكس.

ثانيا: تجميل الثدي بالنسبة للرجل.

ثالثا: شفط الدهون للمرأة من الأرداف والرجلين والبطن.

رابعا: الترقيع الجلدي بسبب الحروق أو الحروب.

خامسا: عمليات التي يقصد منها التشبيب للمرأة كشد عضلات الوجه أو البطن.

القاعدة الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة[111]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أن الحكم الثابت للحاجة يكون مستمرا، وأما الحكم الثابت للضرورة يكون مؤقتا بمدة الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها، والحاجة التي تستدعي الحصل على مقصود التيسير والتسهيل وتنزيل حكمها إلى مرتبة الضرورة كل ما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه، سواء كان الحكم الثابت بالحاجة عاما لكل من ينطبق عليهم، أو أن الحكم الثابت بها خاص بعرف أو عادة لأهل بلد مخصوصين[112].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: ترقيع الجلد بسبب الحروق أو الحروب.

ثانيا: تجميل الوجه وما حوى من أنف وأذن وأسنان وعيون وشفاة وفكين وأجفان.

ثالثا: عمليات تحويل الجنس من ذكر إلى أثى والعكس.

رابعا: إضافة الأطراف الصناعية للأعضاء المبتورة كاليد أو الرجل أو الثدي.

خامسا: عمليات التزين التي تقوم المرأة بها لزوجها.

سادسا: زراعة الشعر للرأس.

111 السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1411هـ – 1990م، ص 88.

112 الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1409هـ – 1989م، ص 210.

القاعدة السادسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[113]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي [114].

ويلاحظ أن هذه القاعدة هي قاعدة من قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: عدم إجراء العمليات التجميلية لأي عضو في الجسم التي يقرر الأطباء عدم نجاحه.

ثانيا: عدم ترقيع الجروح إذا كان فيه ضرر على الشخص.

ثالثا: بتر الأعضاء المتآكلة.

القاعدة السابعة: الضرر يدفع بقدر الإمكان[115]: معنى القاعدة إجمالا هو: أن الضرر لا يقره الشرع نهائياً، ويجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، ورفعه بعد وقوعه واجب، ودفع الضرر مشروط بحسب الإمكان كليا إن أمكن، وإلا فبقدر ما يمكن، حيث إن دفع الضرر بضرر مثله لا يجوز، ودفعه بضرر أعلى منه أولى بعدم الجواز؛ لأنه يزيد المفسدة فيترك على حاله[116].

ويلاحظ أن هذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، استناد إلى قواعد المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، التي هي من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ[117].

---

113 السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لطبعة الأول، عام 1411هـ- 1991م، ج 1، ص 105.

114 الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1409هـ - 1989م، ص 205. الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام 1416 هـ - 1996 م، ج 1، ص 265. الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1424 هـ - 2003 م، ج 2، ص 359.

115 الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1409هـ - 1989م، ص 207.

116 الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1427 هـ - 2006 م، ج 1، ص 208.

الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1424 هـ - 2003 م، ج 4، ص 334.

117 الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام 1416 هـ - 1996 م، ج 1، ص 256.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: إزالة الأعضاء كالأنف أو الأذن أو الإصبع الزائد أو اليد أو الرجل أو الثدي المصاب بالمرض واستبداله بعضو بلاستيكي.

ثانيا: زراعة شعر الرأس.

ثالثا: إجراء عمليات التجميل للأنف أو الأذن أو الشفاةأو الثدي بالتصفير أو التكبير.

رابعا: شد الوجه بما فيه الأجفان.

خامسا: ترقيع الحروق.

سادسا: تجميل الفكين وعلاجهما.

سابعا: تجميل الأسنان.

القاعدة الثامنة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[118]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، ولا بد من ارتكاب أحدهما، فيتحمل ارتكاب الضرر الأخف، وتجنب ارتكاب الضرر الأشد؛ لأن في ارتكاب الضرر مفسدة لا تجوز إلا للضرورة، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها جاز ارتكاب الأخف؛ لاندفاع الضرورة به ولا يرتكب الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة[119].

ويلاحظ أن هذه القاعدة بينت أن الضرر كله ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، فإن لم يُتمكن من إزالة الضرر نهائيا، وكان الضرر على درجات بعضه أشد من بعض، وكان لا بد من ارتكاب بعضه قيد هذا بارتكاب الضرر الأخف منهما دون الأشد، تقيدا لقاعدة "الضرر يزال"[120].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: علاج الحالات الطارئة من بتر الأعضاء بسبب الحوادث أو الحروب

---

118 الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1409هـ - 1989م، ص 199.

119 الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام 1416 هـ - 1996 م، ج1، ص 260. الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1427 هـ - 2006 م، ج 1، ص 219. الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1424 هـ - 2003 م، ج 1، ص 231.

120 الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1427 هـ - 2006 م، ج 1، ص 219.

ثانيا: رتق غشاء البكارة لسبب مرضي.

ثالثا: الترقيع الجلدي بسبب الحروق أو أمراض الجلد.

رابعا: جراحات الثدي بإزالته لمرض.

خامسا: إجراء عمليات شفط الدهون للثدي عند الرجل أو المرأة بتصغيره، أو شفط الدهون من الأرداف والبطن.

سادسا: إزالة الإصبع الزائد.

سابعا: إجراء عمليات تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى أو العكس.

ثامنا: إجراء عمليات التجميل للأنف والشفة والأذن والأسنان.

تاسعا: استئصال الرحم.

القاعدة التاسعة: يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[121]:معنى القاعدة إجمالا هو: أن أحد الضررين لا يماثل الآخر فيزال الضرر الأعلى بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين إما لعموم الضرر أو لخصوصه في حقيقته أو في أثره، وبذلك يرتكب الضرر الخاص ويتحمله صاحبه، ويدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[122].

ويلاحظ أن هذه القاعدة لها صلة بقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، إلا أن موضوع هذه القاعدة ترتبط بمجموع من يقع عليه الضرر، فإما أن يكون الضرر خاص بفرد أو أفراد معدودين، فيكون الضرر أخف الضررين، وإما أن يكون الضرر عام يصيب مجموع الأمة أو مجموعة أفراد، فيكون الضرر أشد الضررين، وبذلك يرتكب الضرر الخاص ويدفع الضرر العام[123].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: الحجر الصحي على المصابين بالحروق.

ثانيا: منع رتق غشاء البكارة بعد الزنا.

ثالثا: الاستنساخ لزراعة الشعر في الرأس.

رابعا: إجراء عمليات تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو الكس.

---

121 الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1409هـ - 1989م، ص 197.

122 الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1427 هـ - 2006 م، ج 1، ص 235. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1409هـ - 1989م، ص 197.

123 الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1424 هـ - 2003 م، ج 12، ص 233.

خامسا: إجراء عمليات التشوهات الخلقية مثل: إزالة الإصبع الزائد أو إضافة عضو كاليد أو الرجل المبتورة وما شابه ذلك.

سادسا: ما تتجمل المرأة به من الزينة كاستخدام وصل الشعر او العدسات اللاصقة أو الوشم أو النمص أو التفليج وغير ذلك من الزينة الظاهرة.

القاعدة العاشرة: الضرر لا يكون قديما[124]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أن الضرر إذا وقع تجب إزالته ورفعه؛ لأنه مفسدة، فسواء كان الضرر حادثا أم غير حادث فيجب إزالته، وليس قِدَم الضرر حجة في رفعه، بل متى وُجِد الضرر وثبت وجبت إزالته ولا عبرة بِقِدَمه، فالضرر القديم كالضرر الحادث في الحكم، والمراد بالقدم هو ما لا يُعرف مبتدأه[125].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: الحجر على الطبيب الجاهل الذي لا يحسن.

ثانيا: تغيير شكل الأذن التي أصيب صيوانها وتآكل.

ثالثا: إزالة إلتصاقات الأصتبع بسبب الخلقة أو الحروق

رابعا: إجراء العمليات التي يتم فيها تعديل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس.

خامسا: إجراء عمليات التشوهات الخلقية أو الناتجة عن الحوادث الطارئة كالمواصلات بأنواعها أو حوادث الإصابات في العمل أو حوادث الحروق أو إصابات الحروب.

الخاتمة وفيها أهم النتائج مع التوصيات

أولاً: النتائج:

1. القاعدة الفقهية في اللغة تعني الأساس والثبات، وتُعرّف اصطلاحًا بأنها حكم أكثري يُطبّق على غالب جزئياته.

2. عمليات التجميل الطبية تُعرف بأنها إجراءات جراحية تهدف لتحسين المظهر أو إعادة الوظيفة الطبيعية للأعضاء.

---

124 الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1409هـ – 1989م، ص 101.

125 الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1424 هـ – 2003 م، ج 6، ص 258. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1409هـ – 1989م، ص 101.

3. العمليات التجميلية الطبية تشمل علاجات لتحسين شكل الأعضاء المتضررة بسبب عيوب خلقية أو إصابات.
4. العمليات التجميلية الضرورية تُباح شرعًا إذا كان الغرض منها إزالة ضرر جسدي أو نفسي.
5. العمليات التحسينية التي تهدف فقط لزيادة الجمال تُحرم إذا تضمنت تغييرًا دائمًا لخلق الله.
6. العمليات التجميلية تُصنف إلى ضرورية، حاجية، وتحسينية، ولكل نوع أحكام شرعية مختلفة.
7. قاعدة "الضرر يزال" تؤكد على إزالة الأضرار الجسدية والنفسية بالوسائل الشرعية المتاحة.
8. القاعدة مدعومة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع وتعد من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي.
9. تطبيقات القاعدة تشمل إزالة العيوب الخلقية والطارئة، وترقيع الجلد، وتصحيح التشوهات الناتجة عن الحوادث.

ثانيا: التوصيات:

1. نشر الوعي بين الأطباء والمرضى حول التداخل بين الجوانب الشرعية والطبية في العمليات التجميلية.
2. وضع لوائح تنظيمية تفصيلية لتحديد العمليات المباحة والمحظورة.
3. تدريب الأطباء على التمييز بين الحالات الضرورية والتحسينية لتجنب المحظورات الشرعية.
4. العمل على تقديم بدائل علاجية غير جراحية قدر الإمكان في الحالات التحسينية.
5. توجيه الاهتمام إلى تفعيل القواعد الفقهية الكبرى في معالجة القضايا المستجدة في الطب.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1994). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002). صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البغا. دمشق: دار ابن كثير.
- البغوي، الحسين بن مسعود. (1997). معالم التنزيل في تفسير القرآن. بيروت: دار الفكر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1998). مجموع الفتاوى. القاهرة: دار الكتب السلفية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2005). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تحقيق: علي سامي النشار. القاهرة: مكتبة دار التراث.
-الجصاص، أحمد بن علي. (2000). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1995). زاد المسير في علم التفسير. بيروت: دار الفكر.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1997). تلبيس إبليس. بيروت: دار الفكر.
-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (2000). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (2003). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. القاهرة: دار الحديث.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (1996). المحلى بالآثار. تحقيق: لجنة إحياء التراث. القاهرة: دار الكتب العلمية.
-الرازي، فخر الدين. (2003). المطالب العالية من العلم الإلهي. تحقيق: أحمد حجازي السقا. بيروت: دار الجيل.
-الربيعي، محمود. (1998). الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.
-ابن رشيد، محمد. (2000). مفاتيح القرآن. القاهرة: دار الصحوة.
-الزرقا، مصطفى أحمد. (1998). المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.
-الزحيلي، وهبة. (1985). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.
- أبو زهرة، محمد. (1975). الأحوال الشخصية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد. (1989). أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.
- السيوطي، جلال الدين. (2003). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تحقيق: عبد الله محمد الكندري. بيروت: دار الكتب العلمية.
-السيوطي، جلال الدين. (1997). الجامع الصغير. تحقيق: عبد الرؤوف المناوي. بيروت: دار الكتب العلمية.
-الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات. بيروت: دار المعرفة.
-الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2001). الاعتصام. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الرياض: دار ابن الجوزي.
-الشوكاني، محمد بن علي. (1999). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. القاهرة: دار الحديث.
-الطوسي، محمد بن الحسن. (1996). التبيان في تفسير القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. (1995). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1998). شرح مختصر الروضة. الرياض: مكتبة العبيكان.
-الطيب، أحمد بن عبد الله. (2001). المقاصد الأساسية في علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1994). الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية.
-العز بن عبد السلام. (1999). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الغزالي، أبو حامد. (1992). الاقتصاد في الاعتقاد. تحقيق: سليمان دنيا. القاهرة: دار المعارف.

- الغزالي، أبو حامد. (1997). المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد. (2004). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
- الفخر الرازي، محمد بن عمر. (2000). التفسير الكبير. بيروت: دار الفكر.
-الفقهاء، حسين بن فخر. (1994). المدخل إلى الفقه. بيروت: دار المعرفة.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط. بيروت: دار الفكر.
-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (2004). المغني. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (2006). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله التركي. القاهرة: مؤسسة الرسالة.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (2001). الذخيرة. تحقيق: سعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1998). الفروق. تحقيق: محمد عثمان. بيروت: عالم الكتب.
- القرضاوي، يوسف. (2002). الحلال والحرام في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة.
-ابن قيم الجوزية. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. القاهرة: دار الكتب الحديثة.
-ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1997). زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
-الكاساني، علاء الدين. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي السلامة. الرياض: دار طيبة.
-المجمع الفقهي الإسلامي. (2001). قرارات وتوصيات المجمع الفقهي. جدة: رابطة العالم الإسلامي.
-المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. (2010). فتاوى معاصرة في قضايا التجميل. دبلن: منشورات المجلس.
-المرداوي، علي بن سليمان. (1996). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله التركي. الرياض: دار هجر.
-المصلح، محمد. (1997). تفسير القرآن وفقه المعنى. بيروت: دار المعارف.
-ابن مفلح، محمد بن مفلح. (1999). الآداب الشرعية والمنح المرعية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
-ابن منظور، محمد بن مكرم. (1993). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
-ابن النجار، محمد بن أحمد. (1999). شرح الكوكب المنير. بيروت: مكتبة نزار مصطفى الباز.
-النووي، يحي بن شرف. (1996). شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحي بن شرف. (2000). رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف.